

إثنا عشر رسالة

[20] ووصفه المرتضى بالوجوب ومنها وجوب القعود في النافلة أو القيام تخيرا ان قلنا بعدم جواز الاصطجاع هذا وترتيب الاذان الوجوب بمعنى الشرط ومنها وجوب الطهارة للصلوة المندوبة ويسمى الوجوب غير المستقر انتهى بالفاطه وتحصيله على ضرب ما من التفصيل ان بعضا مما يشترط به المستحبات بحيث إذا اتى بالمشروط من دونه لم يتحقق حقيقة المشروط لكنه لم يستوجب ترتب العقاب اصلا وهذا مثل ترتيب الاذان والقيام أو القعود تخيرا في النافلة ومنه ما إذا ترك مع الاتيان بالمشروط منع من تحقق المشروط ووجب ترتب العقاب وذلك مثل الطهارة بالنسبة إلى الصلوة المندوبة اتفقا وبالنسبة إلى مس كتابة
